

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأخذ المصنف من قول الخرقى بتحريم الرجعية أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة . قال الزركشي يجيء هذا على قول أبي محمد إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته أما على قول غيره بالاحتساب فلا يتمشى .

تنبيه ظاهر قوله والرجعية زوجة أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وصرح المصنف في المغني أنه لا قسم لها ذكره في الحصانة عند قول الخرقى وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت .

قوله ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ولها أن تتشرف له وتترين . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال القاضي هذا ظاهر المذهب .

قال في إدراك الغاية هذا أظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا أصح الروايتين وصححه في الهداية والمستوعب أيضا . قال الزركشي والمذهب المشهور المنصوص حلها وعليه عامة الأصحاب وقدمه في الرعايتين والنظم وغيرهم .

وعنه ليست مباحة حتى يراجعها بالقول وهو ظاهر كلام الخرقى وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى هذا هل من شرطها الإشهاد على الروايتين المتقدمتين .

وبناهما على هذه الرواية في المذهب ومسبوك الذهب والمحزر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال الزركشي وهو واضح